

Distr.: General
5 December 2008
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والتزاع المسلح في الصومال

- ١ - بحث الفريق العامل في اجتماعه الـ ١٥ المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تقريراً مقدماً من الأمين العام بشأن الأطفال والتزاع المسلح في الصومال (S/2008/352)، قام بعرضه الممثل الخاص للأمين العام. وقد شارك ممثل الصومال في المناقشات التي جرت بعد ذلك بشأن التقرير.
- ٢ - ويرد فيما يلي موجز للعناصر الرئيسية للآراء التي تبادلها أعضاء الفريق العامل.
- ٣ - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن ترحيبهم بتقديم الأمين العام للتقرير وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم التام لتحليل الأمين العام وتوصياته، في حين أعرب آخرون عن عدم موافقتهم على بعض التوصيات.
- ٤ - وأعرب البعض عن القلق الشديد لأن أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب العديد من أطراف النزاع، بما في ذلك القوات المسلحة التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية، وحركة الشباب والجماعات المسلحة المرتبطة باتحاد المحاكم الإسلامية، تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ومما يثير القلق بصورة خاصة ما تورده التقارير من قيام حركة الشباب بتدريب صغار الأطفال واستخدامهم لزرع القنابل على جوانب الطرقات وارتكاب أعمال إرهابية.
- ٥ - وأعرب البعض أيضاً عن القلق الشديد إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يُقتلون ويُشوهون بسبب القتال، أو الاستخدام العشوائي أو المفرط للقوة، وإزاء تفشي انعدام الأمن، واستهداف المدارس، وتوافر الأسلحة الصغيرة، واستخدام المتحاربين للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وفي هذا السياق، شددوا على أهمية أن يحترم جميع أطراف النزاع القانون الإنساني الدولي، وسائر القوانين الدولية السارية.



- ٦ - ولاحظ أعضاء الفريق العامل بقلق أيضا تزايد ما تورده التقارير من حالات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ولا سيما في مستوطنات المشردين داخليا.
- ٧ - وأعرب الأعضاء أيضا عن قلقهم بشكل خاص إزاء احتمال أن تكون حالة الأطفال قد تدهورت منذ تقديم التقرير الأخير للأمين العام، وشددوا في هذا السياق على أهمية السماح بوصول المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة وفعالة.
- ٨ - ومع ذلك، فقد أشير إلى أن الفريق العامل قد أعد توصياته في سياق التوقيع في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على الاتفاق بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والتحالف من أجل إعادة تحرير الصومال، وأن تنفيذ الاتفاق، وهو أمر أساسي أيضا بالنسبة لتحسين البيئة الأمنية وحماية الأطفال، يحتاج إلى التشجيع.
- ٩ - وجُدد التأكيد على أهمية العناية بحماية الطفل في هذا السياق الجديد، وعلى الأهمية المستمرة لقيام جميع الأطراف بتنفيذ توصيات الفريق العامل السابقة (S/AC.51/2007/14).
- ١٠ - أما الممثل الدائم للصومال، فكان رده كما يلي:
- (أ) تساءل عن مدى مصداقية بعض المعلومات والمصادر الواردة في التقرير، وأكد في هذا السياق ضرورة تعزيز وجود كيانات الأمم المتحدة في الصومال؛
- (ب) أعاد تأكيد التزام الحكومة الاتحادية الانتقالية برعاية الأطفال واستعدادها للتعاون مع الفريق العامل والأمم المتحدة لزيادة حماية الأطفال.
- ١١ - وإلحاقا بهذا الاجتماع، ورهنا بالقوانين الدولية السارية النفاذ وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على الأمور الواردة أدناه.

بيان عام صادر عن الفريق العامل

- ١٢ - وافق الفريق العامل على أن يصدر رئيسه بيانا عاما باسمه:
- (أ) يعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يُقتلون ويُشوهون بسبب العنف الدائر بين أطراف النزاع في الصومال، فضلا عن استخدام بعض الجماعات للأطفال لزرع القنابل وغيرها من الأجهزة المتفجرة على جوانب الطرقات، والاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، ويدر، على وجه الخصوص، القصف والهجمات بقذائف الهاون عشوائيا في مقديشو مؤخرا، مما أسفر عن سقوط العديد من الضحايا في صفوف المدنيين، بمن فيهم الأطفال؛

- (ب) ويبحث جميع أطراف النزاع المسلح في الصومال على ما يلي:
- ١' الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وببذل كل الجهود لتقليل الإصابات بين المدنيين إلى أدنى حد أثناء القتال؛
- ٢' الاعتراف بحياد وأمن المدارس والمستشفيات باعتبارها أماكن آمنة في المناطق المتضررة من النزاعات، والالتزام بالحفاظ على حياد وأمن تلك الأماكن، والامتناع في هذا الصدد عن شن أي هجمات على تلك الأماكن الآمنة، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل الإصابات بين الأطفال إلى أدنى حد أثناء العمليات العسكرية؛
- ٣' القيام على سبيل الأولوية بكفالة فتح السبل بشكل كامل وآمن ودون عوائق أمام إيصال المساعدة الإنسانية إلى الأطفال وأمام الجهات الفاعلة الدولية والوطنية المعنية بحماية الأطفال؛
- ٤' وضع حد، بصفة فورية، لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال واتخاذ التدابير لحماية الأطفال من هذا العنف، بما في ذلك عن طريق تدريب القوات على منع جميع أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وإنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة، وتقديم مرتكبي أعمال العنف للعدالة؛
- ٥' التوقف فورا عن أي عمليات جديدة لزرع الألغام الأرضية، مراعاة للخطر الشديد الذي تهدد به تلك الألغام سلامة الأطفال في الصومال وصحتهم وحياتهم؛
- ٦' كفالة أن تراعى بشكل صريح في جهود المصالحة وعمليات السلام الجارية مسألة حماية الأطفال، حتى يحظى الأطفال بما يكفي من الاهتمام في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي مرحلة الإصلاح والتعمير بعد انتهاء النزاع؛
- ٧' قيام الجماعات التي تجند الأطفال وتستخدمهم في أمور منها زرع القنابل وغيرها من الأجهزة المتفجرة على جوانب الطرقات، من قبيل بقايا جماعات اتحاد المحاكم الإسلامية وجماعة الشباب، دون قيد أو شرط، بتسريح جميع الأطفال المنخرطين بأي صفة في صفوف قواتها، تمهيدا لإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، والشروع في أقرب فرصة في العمل مع فريق

الأمم المتحدة القطري، وخصوصا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وعن طريق شركائها، عند الاقتضاء، من أجل إعداد خطة عمل تهدف إلى وضع حد للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة التي ترتكب ضد الأطفال وكفالة اتخاذ إجراءات شفافة للإفراج عن جميع الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

١٣ - اتفق الفريق العامل أيضا على أن يوصي رئيس مجلس الأمن بأن يحيل رسالة من رئيس الفريق العامل إلى كل من:

الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال

(أ) يشير فيها إلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح في الصومال (S/AC.51/2007/14) الذي حث فيها الفريق الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، في جملة أمور، على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التسريح غير المشروط لجميع الأطفال المنخرطين بأي صفة في قواتها المسلحة وكذلك لمنع أي تجنيد واستخدام للأطفال في النزاعات المسلحة، والحد من انتشار الأسلحة الصغيرة، والقيام، بمساعدة من المجتمع الدولي، ببناء القدرة على حماية الأطفال، ومكافحة الإفلات من العقاب، وضمان مشاركة الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال، حسب الاقتضاء، في عمليات المصالحة، ووضع برامج للتوعية بحقوق الطفل؛

(ب) يرحب بما يلي:

١' الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة الاتحادية الانتقالية بشأن تلبية احتياجات الأطفال في حالات النزاع المسلح، والتشديد في الوقت نفسه على أهمية تنفيذ تلك الالتزامات على سبيل الأولوية؛

٢' الحوار الدائر بين مسؤولي الحكومة الاتحادية الانتقالية واليونيسيف، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بشأن مواضيع من قبيل وجود أطفال في صفوف القوات المسلحة، واحترام القانون الإنساني الدولي، وضمان وصول المعونة الإنسانية بصورة كاملة ومأمونة ودون عوائق، والإفراج عن الأطفال المحتجزين بحجة ارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة متمردة؛

٣' التوقيع في جيبوتي، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، على اتفاق للسلام والمصالحة بين الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال والتحالف من أجل

إعادة تحرير الصومال، ويعرب عن الأمل في أن ينتج عن تنفيذ كافة الأطراف للاتفاق أثر إيجابي سريع على البيئة الأمنية وعلى حماية الأطفال في الصومال؛

(ج) بحث الحكومة الاتحادية الانتقالية على ما يلي:

١' القيام، دون تأخير، بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير السابق للفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح في الصومال (S/AC.51/2007/14)؛

٢' كفالة منع أي عمليات جديدة لتجنيد واستخدام الأطفال في قواتها المسلحة، بما في ذلك على الصعيد المحلي، من خلال إصدار أوامر عسكرية صارمة تعيد تأكيد سياسة الحكومة الانتقالية في الصومال؛

٣' اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد هوية جميع الأطفال الموجودين في صفوف قواتها المسلحة أيا كانت صفتهم، والقيام دون شرط بتسريحهم جميعاً، وفي الوقت نفسه، كفالة عدم مشاركة أي طفل يوجد في صفوف قواتها المسلحة في الأعمال العدائية؛

٤' العمل مع الشركاء في مجال حماية الأطفال بهدف الإفراج عن الأطفال المحتجزين في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، باعتبار ذلك مسألة ملحة؛

٥' كفالة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحماية الأطفال في تنفيذ اتفاق جيبوتي للسلام والمصالحة بغية تأمين الموارد الكافية للأطفال وكفالة التركيز المناسب عليهم في عملية نزع سلاح عناصر الميليشيات والمقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وكذلك في مرحلة الإصلاح والتعمير بعد انتهاء التراع في الصومال؛

٦' اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بالتنسيق مع القوات الإثيوبية، لضمان امتثال القوات الإثيوبية المنتشرة في الصومال امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما حماية السكان المدنيين، والأطفال منهم على وجه الخصوص، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل الإصابات بين الأطفال إلى أدنى حد في العمليات العسكرية، وضمان اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها عمليات القتل والتشويه والاغتصاب والعنف

الجنسي، من خلال تعزيز التدابير الوقائية، وإنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة، ومقاضاة مرتكبيها؛

٧' اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بمساعدة من المجتمع الدولي، للتصدي للقرصنة باعتبارها عائقاً أمام وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال؛

(د) يشجع الحكومة على ما يلي:

١' النظر في التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

٢' العمل، بمساعدة مناسبة من المجتمع الدولي، على الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة، بالنظر إلى أن سهولة الحصول عليها تجعل الأطفال أكثر عرضة للانتهاكات والاعتداءات وتزيد من خطر ارتكاب جرائم ضدهم؛

٣' القيام، بمساعدة من المجتمع الدولي، ببناء القدرة على حماية الأطفال، وكفالة توخي الصرامة في التحقيق في الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وفي محاكمة مرتكبيها، من أجل التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب السائدة؛

٤' ضمان مشاركة الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال، حسب الاقتضاء، في تنفيذ اتفاق جيبوتي للسلام والمصالحة؛

٥' القيام، في شراكة مع اليونيسيف، بمواصلة وضع برامج واستراتيجيات لتوعية المجتمع بحقوق الطفل وبضرورة أن تعمل كافة الأطراف على حماية الأطفال.

الأمين العام

(هـ) يرحب فيها بالدعوة التي وجهها الأمين العام إلى فريق الأمم المتحدة القطري لمواصلة إرساء دعائم الحوار المنتظم بشأن حماية الأطفال مع جميع أطراف النزاع من أجل وضع خطط عمل عملية ومحددة زمنياً لوضع حد لعمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم ولسائر الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال؛

(و) يطلب منه أن يكفل، على سبيل الأولوية، تنفيذ توصيته الرامية إلى إلحاق مستشارين في مجال حماية الأطفال في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ليضطلعوا بمهام منها العمل كمحاورين مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال، حسب الاقتضاء؛

(ز) **يطلب** منه أيضا أن يوجه ممثله الخاص المعني بالأطفال والتزاع المسلح للقيام بزيارة إلى الصومال، في أقرب وقت ممكن، لإجراء تقييم مباشر لحالة الأطفال، وتنفيذ التوصيات الواردة في استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح؛

(ح) **يشجعه** على المضي قدما، بالتعاون مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، في استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالحاق مستشارين في مجال حماية الأطفال ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعزيز عمليات الرصد والإبلاغ التي تقوم بها البعثة للانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في التزاع المسلح، من أجل إتاحة التحرك الفوري في مجال الدعوة والتصدي الفعال لمثل هذه الحالات والاعتداءات؛

(ط) **يطلب** منه أن يكفل إدراج الاعتبارات والأحكام المناسبة الخاصة بحماية الأطفال في أي خطط للطوارئ توضع بطلب من مجلس الأمن تحسبا لاحتمال نشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال، ويدعوه إلى إدراج معلومات عن هذا الأمر في تقريره المقبل عن آخر المستجدات الذي سيقدمه إلى مجلس الأمن بموجب القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)؛

(ي) **يطلب** منه أيضا أن يكفل، نظرا لارتفاع مستوى تعرض الأطفال الذين يعيشون في مستوطنات المشردين داخليا للعنف، وعلى وجه الخصوص لعمليات القتل والتشويه والاعتصاب والعنف الجنسي، قيام وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء في التنفيذ بوضع آليات فعالة لتوفير الحماية من أشكال العنف هذه المنتشرة في تلك البيئات؛

(ك) **يدعوه** إلى أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة المعنية، أن تقوم، كل في نطاق ولايتها وبالتعاون الوثيق مع الحكومة الانتقالية في الصومال، بمواصلة معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية، مما سيسهم أيضا في توفير الرعاية للأطفال المتضررين من التزاع المسلح، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية ومواصلة تقديم المساعدة لتنفيذ برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وتعزيز نظام التعليم، بما في ذلك في المناطق المتضررة من التزاع؛

(ل) **يدعوه** إلى معالجة الآثار الطويلة الأمد للتزاع المسلح على الأطفال عن طريق تقديم الدعم لاستحداث نظام مناسب للرعاية الصحية من أجل تسهيل تعافيهم الكامل، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص لتوفير الرعاية النفسية لجميع الأطفال المتضررين من التزاع المسلح، وتقديم الرعاية والخدمات الصحية المناسبة للفتيات المتضررات؛

(م) **يبلغه** بقلق الفريق العامل لأن نقص الموارد المالية اللازمة لبناء القدرات في الصومال في مجالات الدعوة والتوعية المجتمعية والتصدي للانتهاكات والاعتداءات التي

ترتكب ضد الأطفال، واللازمة أيضا لبرامج نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، يشكل تحديا كبيرا، ويدعوه لمناشدة المجتمع الدولي الاستمرار في تقديم التمويل المطلوب في هذا الصدد.

رئيس مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

(ن) **يثني** فيها على المساهمة التي تبذلها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين وتوفير بيئة آمنة في الصومال من جديد، ويرحب على وجه الخصوص باستمرار الالتزام من جانب حكومي أوغندا وبوروندي؛

(س) **يشجع** الاتحاد الأفريقي على النظر، بالتنسيق مع الأمم المتحدة والجهات المانحة، في تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال داخل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وذلك بهدف ضمان إيلاء الأولوية لمسألة حماية الأطفال، والمساهمة في الجهود المبذولة في الرصد والإبلاغ المتعلقين بالانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وإتاحة القيام بعمل فوري في مجال الدعوة والتصدي الفعال لتلك الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاع المسلح الدائر في الصومال.

إجراءات الفريق العامل المباشرة

١٤ - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رئيسه رسالة إلى كل من:

البنك الدولي والجهات المانحة

(أ) **يطلب فيها** إليهما أن يكفلا توفير الموارد الكافية لدعم البرامج والقدرات المحلية في المجالات المتعلقة بالدعوة والتوعية المجتمعية، وتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، والتصدي للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك زيادة فعالية الآليات الخاصة بمنع تجنيد الأطفال وحمايتهم من كافة الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضدهم في مستوطنات المشردين داخليا؛ وأن يقدموا الدعم للجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية لمعالجة ظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال من العقاب، ولعملية تعزيز سيادة القانون؛

(ب) **يشجعهما** على توفير التمويل لدعم الحكومة الانتقالية في الصومال والجهات المعنية الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فيما تقوم به من أنشطة لإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛ ويوجه انتباههما إلى أهمية إعادة الإدماج التعليمي والاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك القيام بأنشطة للتخفيف من حدة

الفقر، وذلك لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة من خلال توفير بديل مجد لهؤلاء الأطفال.

فرقة عمل الصومال المعنية بالرصد والإبلاغ

(ج) **يشيد** فيها بالجهود التي تبذلها متابعة منها لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) ولاستنتاجات الفريق العامل، وكذا بالحوار الذي تجريه مع الأطراف من أجل منع ارتكاب الانتهاكات ضد الأطفال والتصدي لها؛

(د) **يطلب** مواصلة الحوار مع جميع الجهات المؤثرة من أجل الحصول منها على التزامات وكفالة اتخاذ تدابير محددة لحماية الأطفال؛

(هـ) **يطلب** إليها أيضا أن تستكشف إمكانية إنشاء قاعدة في الصومال لفرقة عمل الصومال المعنية بالرصد والإبلاغ، شريطة تحسن الأوضاع الأمنية في الميدان، وبالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال.